كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى) .

للعمومات (وران) شيء يلبس تحت الخف (كخف) لما روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى ا عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص .

ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين .

متفق عليه .

فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد .

والسراويل يلحق به التبان وما في معناه .

ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره .

لظاهر الخبر ولأنه استمتاع .

فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج (فإن لم يجد إزارا لبس سراويل) لقول ابن عباس سمعت الرسول صلى ا عليه وسلم يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخفان لمن لا يجد النعلين متفق عليه .

ورواه الأثبات وليس فيه بعرفات .

وقال مسلم انفرد بها شعبة .

وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل (لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق) لأنه في معناه .

(ومتى وجد إزارا خلعه) أي السراويل كالمتيمم يجد الماء .

(وإن اتزر) المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله (وإن عدم نعلين أو) وجدهما و (لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول .

لحديث ابن عباس السابق .

(بلا فدية) لظاهر الخبر .

ولو وجبت لبينها .

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرم قطعهما) أي الخفين .

لحديث ابن عباس السابق ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله .

وليس فيه يخطب بعرفات .

ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين .

ولقول علي قطع الخفين فساد .

ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره .

أشبه لبس السراويل من غير فتق ولنهي النبي صلى ا عليه وسلم عن إضاعة المال .

وقال أبو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد .

وروى أيضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له .

(وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع .

قال الموفق وغيره والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط .

قال